جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

النظم الادارية الحديثة للإصلاحيات

ا . طاهر فلوس الرفاعي

الرياض

1420 هـ - 1999 م

النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات
(الأحداث ـ نماذج دولية وعربية)

أ. طاهر فلوس الرفاعي

النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات
(الأحداث ـ نماذج دولية وعربية)

المقدمـة

يستوجب تناول موضوع « النظم الإدارية الحديثة لإصلاحيات الأحداث : نماذج دولية وعربية «استعراض بادىء ذي بدء ـ جملة من المفاهيم ، بما يساعد على النفاذ إلى مختلف المضامين المرتقبة وعلى تحقيق الأهداف العلمية المنتظرة من مثل هذه الدراسة .

ولعله تعين بالأساس التذكيرفي هذا السياق بمفهوم « الحدث « لغة وقانونا ، وبمفهوم «الإصلاحيات» شكلا ووظيفة ، وبمضمون عبارة « النظم الإدارية» . ومما لا شك فيه أن مظاهر الجنوح عند الأحداث تتطلب هي الأخرى ما يتعين من المقاربة الموصلة إلى تبين الأسباب التي تجعل هذا النمط من الجنوح يلقى معالجة خصوصية في مراكز أو مؤسسات تختلف اختلافا جوهريا عن المؤسسات التي يودع فيها المنحرفون والمجرمون من غير الأحداث .

أولاً : من هو الحدث ؟

اصطلاحا « الحدث « بفتح الحال والدال ، من فعل حَدَثَ حُدُوثاً وحَدَاثَةً . وحدثان الأمر ـ بالكسر ـ أوّله وابتداؤه ، والأحداث : مطار أول السنة . ورجل حدث السن وحديثها ، بين الحداثة والحدوثة : فتي والحديث : نقيض القدم . وحداثة السن : كناية عن الشباب وأوّل العمر ، والحدث هو الشاب .

وتأسيساً على هذا التعريف اللغوي يُعرّف طه أبو الخير الحدث بأنه «الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك»، ويزيد الدكتور أكرم نشأت ابراهيم على هذا بتدقيق عبارة « الإدراك «بأنها تتمثل في « معرفة الإنسان لصفة وطبيعة عمله وقدرته على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي» .

وفي الفقه الاسلامي ، إشارات عديدة إلى معنى «الحدث» . يقول ابن نجم الحنفي «إنّ الإنسان جنين ما دام في بطن أمّه ، فإذا انفصل ذكر ، فصبيّ، فغلام إلى تسعة عشر عاماً، فشاب إلى أربعة وثلاثين عاماً ، فكهل إلى إحدى وخمسين سنة فشيخ إلى آخر عمره . هكذا في اللغة، وفي الشرع الحنيف يسمى غلاما إلى البلوغ، وبعدها شابا وفتى إلى الثلاثين فكهلاً إلى الخمسين ، فشيخًا» .

ويطلق الفقهاء عبارة الصبي على من لم يبلغ . وسمي الأحداث بناء على هذا المعيار البيولوجي صبانا أو صغارا . ويعتمد هذا التمييز بين الصبيان وغيرهم لإقرار قاعدة التكليف، ذلك أنه إذا كان العاقل البالغ مكلفا فلا تكليف على الصبي حتى يبلغ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» .

ومن هنا قال الفقهاء إن الحدود الشرعية لا تقام على الصبي ما دام غير بالغ، لأن عقله لا زال ناقصا ولكنه لا يعفى من المسؤولية المالية إذا ترتبت على فعله، ووليه أو وصيه هو الذي يقوم بدفع المال بدلا منه، ولا يعفى من المسؤولية الجزائية التي تناسب بدنه وتناسب صحته وسلامته .

أما القانون ، فقد أخذ بالاعتبار مقياس التمييز لتحديد تعريف هذه الفئة العمرية، فتعريف الحدث يشمل عموما ، وبحسب اختلافات اصطلاحية من دولة إلى أخرى، القصر أو الأطفال أو الصغار أو الصبيان أو النشء أو الشبان، الذين يقترفون جرائم في مرحلة تسبق سن المسؤولية الجزائية . ذلك أنه إذا تعين صدور فعل أو سلوك إجرامي لقيام هذه المسؤولية في شخص الجاني، فإنه يتعين إلى جانب هذا الركن المادي توافر الركن المعنوي والذي يعرّف بـ « الإرادة الآثمة» . ومثل هذه الإرادة هي رهينة امتلاك الشخص المعني للقدرة العقلية والتي يستطيع بفضلها، وبفضلها فحسب، التغلب على النزوات والشهوات التي تعتمل في نفسه ويتمكن من مقاومتها بصفة تحصّنه من السقوط في حبال الانحراف والإجرام .

ومن المتفق عليه أن مرحلة الحداثة لا تتوفر خلالها القدرة على الإدراك وحرية الاختيار بالشكل الكافي، وهذا لا يعني ، مثلما أشار إلى ذلك الدكتور علي محمد جعفر «أنّ المشرّع سنّ مرحلة واحدة لها، فالطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجيّا ، ولما كانت المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك فإنه من المنطقي أن يجعل المشرّع المسؤولية الجزائية تدور مع الإدراك وجودا ونقصا وعدما فتنتفي في أول مراحل العمر حيث ينتفي التمييز ، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية أي بلوغ الرشد الجنائي» .

ومن هذا المنطلق، فإن التعريف القانوني يقضي بأنّ الحدث هو الصغير الذي بلغ السنّ التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددت لبلوغ سن الرشد . وهذا السن يختلف بين دولة وأخرى حسب عوامل عدة لعل أبرزها عوامل التاريخ والجغرافيا ، مع أن الأغلب أنه يقصد بالحدث ـ أو بالطفل ـ من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، مع أن هذا السن يمتد في بعض

الدول العربية مثلا إلى ما فوق هذا الحد بحيث يصل إلى عشرين سنة في قطر والسودان . وإلى إحدى وعشرين سنة في الكويت .

ثانياً : ماذا يعني انحراف الأحداث

اتفق علماءالجريمة على أن انحراف الأحداث يعتبر تخصيصا نوعيا لسلوك يقترن بصغر السن .

وغالبا ما يقع استعمال عبارتي انحراف أو جنوح (أو جناح) للدلالة على معنى واحد وهو المتمثل ، في المفهوم الاجتماعي ، في الزيغ عن السلوك القويم وعلى إتيان أفعال تخرج عن القيم والأخلاقيات السائدة في مجتمع ما ، في حين تستعمل العبارتان ، ولعلّ العبارة الأكثر تداولا في هذه الحالة هي الجنوح ، حسب منطوق قانوني ، للدلالة على إقدام الحدث على ارتكاب فعل إجرامي ورد تعريفه وتحديده في التشريعات السارية في البلد المعني ، بحيث يعني جنوح الأحداث الصورة المتكررة من الأفعال المنحرفة والتي إذا ارتكبها الكبار فإنهم يعاقبون عليها كجرائم .

ولئن كان جنوح الأحداث أقل خطورة من إجرام أو انحراف الكبار ، فإن هذا لم يمنع المجتمعات من بحث هذه المشكلة ، بتركيز أدق منذ النصف الثاني من القرن الجاري وفي شتى الدول ، الغنية منها والواعدة والنامية أو الأقل نمواً ، ولم يصدّ البعض منها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية إلى دق ناقوس الخطر بسبب تفاقم الظاهرة وتصاعد خطورتها ، في حين أنها بقيت محدودة الحجم والخطورة في العالم العربي .

وعلى العموم ، فإن الاهتمام أصبح مشدودا لدى مجمل الدول ، كلّ فيما يخصّها ، وفي ما يتصل بواقعها إلى إعارة ما يلزم من العناية لتوفير الظروف المناسبة ، على سبيل الوقاية ، لتنشئة الحدث تنشئة سليمة ولإحاطته

بحماية خاصة من أجل توفير الفرص والتسهيلات السانحة حتى يتمكن من النمو بصورة صحيحة وطبيعية وضمن إطار من الحرية والكرامة، جسديا وعقليا وأخلاقيا وروحيا واجتماعيا، على أساس مراعاة مصلحة الطفل ووضعها فوق أي اعتبار آخر عند إصدار القوانين أو عند اتخاذ أية وسيلة تنفيذية لهذه القوانين ٠

وإنّ مثل هذا الاهتمام ينساب من معين القناعات المترسخة لدى أولياء الأمور من الساسة وأصحاب القرار في الدول العربية من منطلق الاحتكام للقيم والثوابت العربية الإسلامية والإدراك بأن طفل اليوم هو رجل الغد، بحيث يجب درء الأخطار التي يمكن أن يتعرض إليها .

أمّا في صورة وقوع الحدث، لسبب أو لآخر، في هذه المخاطر بالرغم من المجهود الوقائي، فإنه يتعين على المجموعة المبادرة بالاستفادة من السياسات البديلة التي وضعتها بقصد تعزيز أسباب الرعاية ، وبالنسبة للحدث الجانح بقصد إعادة تقويم سلوكه حتى يعود إلى المجتمع سليما معافى وفي موقع مناسب لا تشوبه شائبة ولا تتهدده مآس، أخذا بعين الاعتبار بأن الأحداث هم غالبا ما يكونون ضحية محتومة لظروف وبيئة اجتماعية سلبية تؤدي بهم إلى صعوبة التأقلم وإلى سوء التكيف ، ومن ثم إلى الجنوح والانحراف .

وعليه ، فإنه يصبح من بالغ الأهمية لتحقيق الهدف من إعادة إصلاح الجانح أن تكون الجهة المكلفة بذلك على بينة من الجانب المراد إصلاحه . ومن المعتقد أنه بصرف النظر عما يرتكبه الحدث من أعمال منافية للقانون وعن مدى شعوره بهذه الأعمال، فإن ارتكابه للجرائم لا يعدو أن يكون تعبيرا عن عدم شعوره بالمسؤولية ، وهو ما يدعو إلى التعامل معه تعاملا

مدروسا مبنيا على أسس صحيحة ودقيقة وبآليات مختلفة، وعند الاقتضاء في مؤسسات مؤهلة.

وبالرغم من تعدد التسميات التي أطلقت في التشريعات العربية على التدابير المقررة للأحداث المهددين بخطر الانحراف أو المنحرفين منهم، فمنها من وصفها بتدابير الإصلاح ومنها من وصفها بتدابير الحماية أو التهذيب أو التأديب، فإنه يتسنى زيادة للتدقيق اعتماد التصنيف الذي جاء به الدكتور مصطفى العوجي والذي يقوم على التدابير الستة الآتية :-

- تدابير الحماية.
- تدابير الإصلاح.
- المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي.
- الإلزام بواجبات معينة مثل ما أصبح يصطلح عليه بالعمل لفائدة المجموعة.
- تدابير التأديب.
- العقوبات المخففة.

كما يمكن لمزيد من توضيح الرؤية حول التدابير الممكن توقيعها على الأحداث الجانحين الاهتداء بما اتخذه المشرع المصري في المادة السابعة من قانون الأحداث والذي يتضمن أن هذه الاجراءات والتدابير تتمثل في التوبيخ أو التسليم إلى متولي أمره أو الإلحاق بمؤسسات التدريب المهني أو تقرير واجبات معينة أو محددة وإلزام الحدث بالقيام بها أو وضعه رهن عملية الاختبار القضائي أو إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في إحدى المستشفيات المعنية إذا لزم الأمر.

وإن ما يهمنا في موضوع الدراسة تدابير الإيداع لغرض الإصلاح داخل مؤسسات مختصة للغرض .

ثالثاً : ما هي إصلاحيات الأحداث ؟

تختلف التسميات المعتمدة من دولة إلى أخرى للمؤسسات التي يودع فيها الحدث المنحرف بهدف إعادة التقويم والذي يحكم عليه بما يصطلح عليه عادة «التدابير الإصلاحية» .

لكن المتفق عليه عموماً أن هذه الأجهزة تعرف بـ« مراكز الإصلاح» أو «معاهد الإصلاح» وما يماثلها من المرادفات التي تأخذ عبارة «الإصلاح» وتضيف عليها تسمية الجهاز الذي تباشر فيه الوظيفة .

ولعلّه يكون من الأفضل ، اختزالا وتقيدا بموضوع الدراسة استعمال عبارة الإصلاحيات أو عبارة المؤسسات الإصلاحية ، والتي يتجه في عجالة إلى توضيحها من الناحية الشكلية بالخصوص ، علما وأن استعراض الوظائف المنوطة بعهدة هذه الدور سيمثل جوهر الدراسة .

ويمكن في هذا المجال تعريف الإصلاحيات من الناحية الشكلية بأنها مؤسسة عمومية تندرج في إطار المرافق العامة وغالبا ما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالشخصية الاعتبارية ، وذلك بإشراف الدولة التي رسمت للمؤسسة المذكورة غرضا محددا ونشاطا معينا ينصبان على تحقيق المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات لفئة معينة من أفراد المجتمع . والمؤسسة وفقا لهذا المنطوق تختلف اختلافا كليا عن الجمعية الأهلية التي وإن كانت تساند في مجالات الإصلاحيات في أداء وظائفها ، إلا أنها لا تختص رسميا بهذه الوظائف ، وذلك من منطلق جسامة ودقة المهمات الموكولة للإصلاحيات والتي تتصل بمقومات السلطة العامة ، مثلما هو الحال في مجال إصلاح الأحداث .

وبالإضافة إلى هذا التعريف الشكلي ، تعرّف المؤسسات الإصلاحية أيضاً من الوجهة الوظيفية بأنها المؤسسات التي تعمد الدولة عادة إلى إنشائها لإعادة تربية الجانحين ومعالجة مشاكلهم ، ومن ذلك أن القانون التونسي عرّف مراكز إصلاح الأحداث من خلال المهمات الموكولة إليه فأشار إلى أنه « تتولى مراكز إصلاح الأحداث إيواء الأحداث المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلطة القضائية ذات النظر وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومهنيا واجتماعيا ونفسيا للاندماج مجددا في المجتمع .

رابعاً : ماذا يمكن أن يفهم من عبارة : النظم الادارية ؟

لأغراض الدراسة ، يفهم من عبارة النظم الإدارية البناء التنظيمي في خطوطها العريضة للمؤسسات الإصلاحية وأنواع هذه المؤسسات حسبما هو معروف ومعمول به عموما وكذلك الخدمات والبرامج التي تتولاها مؤسسات الإصلاح من أجل توفير الإيواء الكريم للأحداث الجانحين وتحسين سلوكهم وإعادة تكييفهم مع المجتمع .

بعد إبراز المفاهيم المتصلة بمفهوم الدراسة ، فإن بحث الموضوع يتطلب استعراض نماذج من الإصلاحيات في الدول العربية وفي الغرب تبين من خلال تحليل هذه النماذج النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات بمثابة القواسم المشتركة البارزة في مختلف النماذج .

٣ . ١ الإصلاحيات في الدول العربية وفي الغرب وفي القواعد الدولية والإقليمية

إن نظام الإصلاح نتاج لتوجهات فكرية ولتجارب عملية ومن المرجح أن تكون من بين الإصلاحيات الأولى المعروفة وفق الوظيفة الحديثة المعروفة لها في وقتنا الحاضر تلك التي وضعت أساسها « ماري كاربنتر» سنة ١٨٥٢ بعد أن انتشرت الأفكار الإصلاحية التي دعت إليها والتي تضمنت أن العقوبة لا تصلح في مجال انحراف الأحداث وأن معاملة الصغير باللين والعطف والرعاية تؤدي إلى إصلاحه وتأهيله في المجتمع . وكانت السياسة المتبعة في هذه المدرسة هي إشعار الطفل بأنه ينشأ في جو أسري ومحاط بالرعاية والعطف لإرساء قواعد الأخلاق والثقة بالنفس في تصرفاته .

ولئن سبقت هذه الإصلاحية مؤسسة أحدثت في مدينة روما سنة ١٧٠٣ بإيعاز من البابا كليمنت الحادي عشر سميت بـ« مضيفة سان ميشال « بقصد إبداع الأحداث المنحرفين دون سن الحادية والعشرين والأحداث المارقين عن سلطة والديهم وذلك بغرض إصلاحهم، ولا سيما عن طريق التعليم، وقد جرى مجراه في هذه الصيغة جون هوارد (John Howard) بإحداث نظام مماثل في انجلترا يقوم على التعريف بالفضائل وبالتعاليم الدينية، فإن صرامة وقساوة النظام المعتمد في هذه المضيفة لا يسمح بإدراجها في عداد المؤسسات التي أنشئت خلال القرن التاسع عشر وخاصة خلال نهاية ذلك القرن ، والتي يمكن لتسلسل تاريخي استعراضها في ما يلي

- إحداث سجن خاص بالأحداث سنة ١٨٣٨ في انجلترا .

- وضع أول مشروع إصلاحي للمؤسسات في إنجلترا وسكوتلندا سنة ١٨٥٤ .
- إنشاء أول مدرسة صناعية لتدريب الأحداث في سكوتلندا سنة ١٨٥٤ وفي إنجلترا سنة ١٨٥٧ .
- صدور التشريع الخاص بالتربية والمتضمن إنشاء المؤسسات الإصلاحية في شكل مدارس صناعية بإنجلترا سنة ١٨٧٠ وتطور هذه المدارس إلى مدارس إصلاحية في مرحلة ثانية (Appoved School) .
- إنشاء أول مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بالصغار في نيويورك سنة ١٨٢٥ بتسمية «بيت الملجأ (New York House of Refuge) وهي التي تحولت سنة ١٨٣٠ إلى مؤسسة إصلاحية في المعنى العصري للكلمة .
- ظهور فكرة المؤسسات الخاصة بإعادة إصلاح الأحداث عن طريق التعليم والتربية بفرنسا سنة ١٧٢٢ ، ثم اعتماد نظام ما سمي بـ : «المستعمرات الزراعية (Colonis agricoles) على امتداد القرن التاسع عشر لتعليم المهن للمنحرفين الأحداث وتلقينهم العلوم الدينية والأخلاقية وإضفاء الطابع الشمولي على التجارب المعتمدة في هذا السياق سنة ١٨٥٠ .
- تكريس التوجه العام الهادف إلى الاستعاضة عن طابع الردع والتأنيب بنظام تهذيبي إصلاحي متكامل ولا سيما منذ السنوات الأولى من القرن العشرين بإنشاء مدارس إصلاحية حديثة في عدد من الدول الغربية ، علماً أن العالم العربي انتهج نفس النهج الإصلاحي لتقويم سلوك الأحداث المنحرفين مثلما سيتبين ذلك من النماذج الواردة لاحقاً والتي ستهم أيضاً التعرف على نماذج أخرى من الدول العربية ، بالإضافة إلى المقاييس التي حددتها المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية في اتجاه إصلاح الأحداث المنحرفين .

٣ . ٢ المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية وفي الغرب

يمكن استعراض نماذج عن المؤسسات الإصلاحية في عدد من الدول العربية، وفي الغرب، حيث يتبين أن الدول أخذت عموما وبشكل أو بآخر بفلسفة إصلاح الأحداث الجانحين وسيلة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

٣ . ٣ المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية

إن بحث النظم الإدارية المعتمدة في مؤسسة ما يمكن أن يستند إلى طريقتين أساسيتين : طريقة وثائقية بالرجوع إلى مختلف النصوص تشريعات كانت أو لوائح منظمة لهذا القطاع، وقد يعاب على هذه الطريقة بأنها وصفية فحسب، وطريقة ميدانية تستوجب النفاذ إلى داخل المؤسسة للتعرف على سيرها الحقيقي وهي الطريقة الأقرب لواقع الأمور.

وقد توخينا في هذه الدراسة الطريقة الأولى بناء على ما توفر من وثائق ودراسات وعروض مما قد لا يسمح بالإيفاء بالحاجات العلمية كاملة. وسيتناول هذا المطلب بالخصوص التعرف على نماذج المؤسسات الإصلاحية في كل من تونس والمغرب والجزائر وليبيا ومصر والكويت والأردن والسعودية وقطر وسوريا واليمن ولبنان.

٣ . ٣ . ١ المؤسسات الإصلاحية في تونس

يتم إيداع الأحداث المنحرفين في تونس في مايسمى بـ« مراكز إصلاح الأحداث المنحرفين». وقد أحدثت أول إصلاحية في البلاد التونسية (وهي إصلاحية «قمرت» في موقع يبعد حوالي العشرين كم عن تونس العاصمة)

سنة ١٩٤٦ لإيواء الأحداث (الذين لم يبلغوا العام الثامن عشر من أعمارهم) الذين اقترفوا أفعالاً إجرامية . وكانت هذه الإصلاحية خاضعة آنذاك إلى إشراف وزارة التربية إلى حد سنة ١٩٦٧ ، حيث تحولت لتصبح خاضعة لإشراف وزارة الشباب والشؤون الاجتماعية، ومنها سنة ١٩٦٩ لإشراف وزارة الداخلية وغيرها من مراكز الإصلاح التي وقع استحداثها، إلى حد هذا اليوم .

وقد تميزت التسعينيات في تونس (وخاصة سنة ١٩٩٥ وسنة ١٩٩٦) بظهور جملة من الإجراءات والتدابير الريادية في مجال رعاية الطفولة بصفة عامة والطفولة الجانحة بصفة أخص، من ذلك صدور القانون عدد ٩٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بمجلة حماية الطفل والتي خصصت من جملة ١٢٣ فصلا ٥٦ فصلا لحماية الطفل الجانح ، ومن ذلك أيضا صدور الأمر عدد ٢٤٢٣ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين .

وتعتمد مراكز إصلاح الأحداث بتونس ما يسمى بـ«النظام التدريجي» باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس التطور السلوكي للمنحرف وهي : نظام الرعاية المركزة والنظام شبه المفتوح والنظام المفتوح .

ويتم توجيه الأحداث الجانحين ، بالتعاون مع قاضي الأحداث (قاضي الطفولة حاليا)، إلى مختلف الأنظمة بالتدرج إثر قضاء فترة ملاحظة تشفع بدراسة حالة الحدث بما يمكن من تقييم تطوره السلوكي والنفساني والمهني .

وحدد النظام الداخلي لمراكز الإصلاح الأحداث المنحرفين بصفة دقيقة مقاييس توجيه الحدث إلى نظام ما من الأنظمة الثلاثة وذلك على النحو التالي :

يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى مقرر من المدير العام للسجون والإصلاح، الأحداث الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد والأحداث المدانون بجرائم خطيرة والأحداث العائدون وصعاب المراس والأحداث الذين اتخذ في شأنهم إجراء تأديبي.

أما النظام شبه المفتوح فهو الذي يتيح للحدث التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح.

وينطبق هذا النظام على الأحداث الذين تم درس وضعياتهم من قبل الأخصائيين والأحداث الذين حصل لديهم تطور سلوكي من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح أن لديهم استعدادا لتقبل البرامج الإصلاحية المعتمدة للاندماج من جديد في المجتمع.

ويأوي النظام المفتوح وهو النظام الثالث المعتمد في هذه المراكز الأحداث ذوي السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة، ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن الشغل خارج المركز مع ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ. ويخضع الحدث في ظل النظام المفتوح إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

وتجدر الاشارة إلى أن وضع الأحداث تحت النظام المفتوح يتم هو الآخر بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح اعتمادا على تقرير يعده مختص في علم النفس ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الأحداث المعنيين وتأهيلهم النفساني والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم

مع المحيط الطبيعي والاندماج فيه، على أنه يمكن التراجع في وضع الحدث بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من المجلس التربوي للمركز اذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الحدث لهذا النظام.

وقد استعرض النظام الداخلي لمراكز الإصلاح إجراءات الاستقبال والإيداع داخل هذه المراكز حيث يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقم ومختوم يتم فيه تسجيل هوية كل حدث وموجب إيداعه والسلطة القضائية المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج ويقع وجوبا إعلام ولي الحدث بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام. وفي حالة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلطة المحلية أو الجهوية التي يرجع إليها الحدث بالنظر لاستدعاء الولي أو من ينوبه.

وعند قبول الحدث بالمركز تتم بالخصوص تهيئته نفسانياً للتأقلم مع المجموعة وإقناعه باحترام النظام المعمول به كما تدرس ميوله النفسية وقدراته الذهنية ووسطه الاجتماعي ويقيم مستواه الدراسي والمهني اعتمادا على هذه العناصر من توجيهه إلى أحد الأنظمة الثلاثة الملائم.

ويتم تصنيف الأحداث بالمراكز حسب الجنس والسن ونوع الفعلة والحالة الجزائية والشخصية والسلوك، ويقع إعداد أجنحة خاصة لايواء الفئات المصنفة، حسب الإمكانات المتاحة، علمًا وأنه تخصص بمراكز إصلاح الأحداث أجنحة منفصلة للأمهات يحتفظن بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على ألايتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

أما بخصوص البرامج التي تتولى مراكز الأحداث مباشرتها بتونس بهدف إعادة تقويم سلوك الحدث الجانح بقصد إرجاعه إلى حظيرة المجتمع فهي تشمل على العمل الاجتماعي وعلى الرعاية اللاحقة وعلى الرعاية الصحية وعلى الرعاية النفسانية وعلى العمل التربوي والتكويني وعلى التنشيط وعلى المراقبة المستمرة، وتعرض القانون الداخلي لمراكز الأحداث بصفة مفصلة إلى هذه البرامج التي تباشرها على صعيد الواقع المعاش في هذه المؤسسات.

ويدير مراكز الأحداث في تونس عموما مجلس تربوي يجتمع دوريا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك من قبل المدير لدراسة حالات الأحداث وتقييم النتائج المدرسية والمهنية للأحداث وكذلك للنظر في المخالفات التي يرتكبها الأحداث.

ويتكون المجلس التربوي بكل مركز إصلاحي في تونس من مدير المركز (أو من ينوبه من الأعضاء) بصفة رئيس، والقيمين العامين (داخلي وخارجي) ومختص في علم النفس ومسؤول عن القسم الاجتماعي والأعوان المباشرين للحدث.

٣ . ٣ . ٢ المؤسسات الإصلاحية في المغرب

أنشئت في المغرب مؤسسات ومراكز لاعادة تربية الأحداث الجانحين وعلاجهم تتولى وزارة الشبيبة والرياضة مباشرة عملها فيها وفقا لقرار وزير الشبيبة والرياضة رقم ٨٠ ـ ٩٥٧ بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠١هـ الموافق ١١ جويليه ١٩٨١م وتنقسم هذه المؤسسات إلى فروع الملاحظة ومراكز وفروع إعادة التربية ونوادي العمل الاجتماعي وفروع مرحلة ما قبل الخروج.

أما فروع الملاحظة فيلحق بها الأحداث بصفة مؤقتة في انتظار اتخاذ اجراءات من طرف السلطة القضائية التي تصدر الأوامر بإلحاقهم فيها،

وذلك لاكتشاف دوافع الانحراف من خلال الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالوسط العائلي والاجتماعي والصحي الذي عاش فيه الطفل قبل التحاقه بالمركز ومن خلال دراسة شخصية الحدث وحالته النفسية ومستواه العقلي واستعداداته وميوله المهنية . ويستكمل هذا المسعى بتحليل المعلومات بدقة قصد تقويم سلوك الحدث وإدماجه من جديد في المجتمع .

وتخضع طريقة العمل في مراكز الملاحظة لتدابير محدودة تبدأ باستقبال الطفل بالمركز ، على أن يتم الاستقبال في ظروف تساعد على بعث الطمأنينة الممكنة لدى الطفل المعني ، نظرا لكونه حديث العهد بالمؤسسة ونظامها ، بما يزيل التخوف لديه من وضعه الجديد . وتجري في الأسبوع الأول مذاكرة مع الحدث الجانح للتعرف على وسطه العائلي ورغباته وما يشكو منه واستطلاع رأيه حول بيئته وجنحته ، كما تجرى في نفس الأسبوع مذاكرة أولية مع أفراد عائلته عند زيارتهم للحدث واختبارات لتحديد مستواه الدراسي أو المهني وفحوص طبية عامة .

وتجرى في الأسبوعين الثاني والثالث بحوث اجتماعية تخص ماضي الطفل والوسط الذي كان يعيش فيه وترفع ملاحظات عملية حول سلوكه في الحياة اليومية وفي القسم وأثناء الحصص التربوية والرياضية ، كما تجرى فحوص خاصة (طبية ، عقلية ، سيكولوجية) في نهاية الأسبوع الثالث وتحليل أولي في اجتماع يحضره جميع مربي الجماعات بالاعتماد على الوثائق والمراجع الصادرة عن الهياكل والمؤسسات ذات العلاقة بالحدث (في الوسطين الداخلي والخارجي) .

ويحررفي ضوء هذا الاجتماع تقرير عاجل يرفع لقاضي الأحداث يتضمن التدابير التي يمكن اتخاذها لتوجيه الحدث ، إذا كانت حالته سهلة

وخالية من أي تعقيد، أما إذا كانت حالة الحدث معقدة فإن مدة الملاحظة تتراوح ما بين شهرين أو ثلاثة أشهر إلى حين تبين الجوانب الغامضة المتعلقة بالحدث.

ويجري التحليل النهائي في حدود شهرين أو ثلاثة أشهر بنفس الآلية وبالاعتماد علاوة على الوثائق والمراجع التي نوقشت في التحليل الأولي على المعلومات الجديدة والفحوص الخاصة، ويرفع تقرير إلى قاضي الأحداث المعني يشمل اقتراح أحد التدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي ومن بينها إما إرجاع الحدث إلى عائلته إذا ثبت أن خطيئته طفيفة ولا تتصل بشخصيته وأن البيئة العائلية صالحة، أو إرجاعه لعائلته مع تطبيق نظام الحرية المحروسة اذا كانت العائلة قادرة على معالجة المشاكل التي تعترضه، أو إلحاقه بإحدى مؤسسات إعادة التربية، ويتم هذا الالتحاق إذا ثبت أنه في حاجة إلى تقويم سلوكه وإعادة تربيته.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن مراكز وفروع إعادة التربية في المملكة المغربية تتفرع إلى أنواع وهي :

- مراكز وفروع إعادة التربية خاصة بالتعليم الابتدائي والتي يلحق بها الأحداث الذين هم في سن الدراسة الابتدائية.
- مراكز وفروع التكوين المهني والتي يلحق بها الأحداث الذين لا يمكن لهم مسايرة التعليم الابتدائي والذين تتوفر لهم معلومات مدرسية أساسية ومؤهلات مهنية.
- مراكز التكوين الفلاحي ويلحق بها الأحداث الذين لا يتوفر لهم مستوى دراسي كافٍ وغالبا ما يكونون من البادية.

هذا وتخضع طريقة العمل بمؤسسات إعادة التربية لمراحل تتمثل في استقبال الحدث من طرف مدير المؤسسة ثم في توجيه الحدث للبرنامج المناسب له داخل المؤسسة.

ويتضمن العمل التربوي داخل مؤسسات الإصلاح في المملكة المغربية المحاور المتمثلة في حياة الجماعة ، تعويضا مؤقتا عن الأسرة، كما يشمل النشاط التربوي بهدف ملء أوقات فراغ الأطفال وتكوينهم جسمانيا وفكريا واجتماعيا وكل ما من شأنه أن يساعد على تقويم سلوكهم ويشمل أيضا التكوين الدراسي حيث يلحق الأحداث المودعون بالأقسام التي تناسب مستواهم ويتلقون تعليمهم حسب مناهج وزارة التعليم وذلك إلى مستوى الشهادة الابتدائية ومنها يوجهون إما إلى عائلاتهم لتكملة دراستهم أو إلى أندية العمل الاجتماعي القريبة من عائلاتهم ليتابعوا دراستهم الثانوية أو إلى أحد المراكز المعنية إذا اقتضت مصلحة الأحداث مثل هذا التوجيه .

٣ . ٣ . ٣ المؤسسات الإصلاحية في الجزائر

من خلال عرض تولى تقديمه ممثل عن وزارة الداخلية الجزائرية في ندوة حول القطاع نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية (مجلة الأمن والحياة عدد ١٦٦) يتجلى أن الجزائر تعتمد لإعادة تقويم سلوك الأحداث الجانحين نظام مراكز الإصلاح أيضاً والتي تهدف إلى تربية النزلاء من الناحية الأخلاقية وعلى تكوينهم على الصعيدين الدراسي والمهني . وهي «عبارة عن مدارس عادية بحيث تلعب دوراً هاماً في تلقين الأحداث المبادىء الأسرية والأخلاقية، إضافة إلى إلقاء بعض المحاضرات الدورية التي يقوم بها كل مختص في حدود اختصاصه، كما أن الأحداث في مراكز الإصلاح سواء كانوا متهمين أو محكوم عليهم فهم معفيون من ارتداء البدلة الجزائية، إضافة إلى دور هذه المراكز فإنها تقدم للأحداث الطعام الصحي المتوازن وتقوم بفحصهم طبياً فور وصولهم إلى المركز ويكرر هذا الفحص شهريا .

أما على الصعيد التنظيمي فإنه يطبق على النزلاء وهم يتمتعون في

كل يوم بأربع ساعات على الأقل في الهواء الطلق، وفي بعض الأحيان يتم إخراجهم لقضاء جولة خارج المركز تحت رقابة ورعاية المربين في المركز، إلى جانب ذلك فإن النزلاء يمنحون عطلة سنوية مدتها ثلاثون يوما في فصل الصيف لقضائها مع عائلاتهم أو في مركز مخصص للعطلات، وهناك إجراء آخر هو منع التدخين لدى الحدث، وذلك بهدف توسيع الحماية الصحية لهم وتوعيتهم بأضرار مثل هذه الآفة ، ويمكن للحدث (قبول) الأشخاص المسموح لهم بزيارته قانونا دون وجود أي حواجز بينهم، وتجدر الاشارة إلى أن الموظفين بهذه المراكز يرتدون الزي المدني حتى يشعر الأحداث وكأنهم في مدرسة عادية .

٣ . ٣ . ٤ المؤسسات الإصلاحية في ليبيا

نصت المادة ١٥١ عقوبات أنه إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن ١٤ سنة فعلا ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحة عمريا وكان الصغير يمثل خطرا يتعين على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية الأمر بإيداعه في ما سمي بـ « الإصلاحية القانونية » (دار تربية وتوجيه الأحداث) أو بوضعه تحت المراقبة إذا أمكن تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية .

وفي حالة عدم ارتداع الحدث يستبدل تدبير الحرية المراقبة بتدبير بالإيداع بالإصلاحية، ويستنتج من كل هذا أن القاضي في ليبيا لا يمتلك سوى الاختيار بين تدبيرين فحسب دون غيرها من التدابير المتعارفة .

وقد أوجب القانون (المادة ١٥٠ عقوبات) أن تكون مدة الإيواء سنة على الأقل بما يمكن المؤسسة الإصلاحية من حيز أدنى لوضع البرنامج

الإصلاحي الملائم للحدث. ويتسنى لقاضي محكمة الأحداث باعتباره المشرف قانونا على تنفيذ الأحكام الصادرة على الصغار وعلى الأوامر الموصلة لاتخاذ التدابير الوقائية تجاههم، الإفراج عنهم وفقا لأحكام المادة ٣٢٨ إجراءات جنائية على أن يتم للغرض استشارة المؤسسة الإصلاحية.

٣ . ٣ . ٥ المؤسسات الإصلاحية في جمهورية مصر العربية

اتجهت التشريعات المتلاحقة في مصر إلى إحداث أجنحة مخصصة للأحداث في السجون سميت بالإصلاحيات ، وأنشئت أول إصلاحية في مصر سنة ١٨٩٤ في الإسكندرية ونقلت منها سنة ١٨٩٧ إلى القاهرة.

أما إصلاحية الجيزة والموجودة حاليا فقد أنشئت سنة ١٩٠٧ فيما تم إلحاق « مدرسة الحقل الصناعية الزراعية » التي كانت راجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتعليم باسم « إصلاحية المرج » التي خصصت للمودعين من الأحداث المجرمين بينما أفردت إصلاحية الجيزة للأحداث المشردين.

وفي عام ١٩٥٤ صدر القرار الجمهوري بإنشاء اتحاد عام لرعاية الأحداث لزيادة الاهتمام بأوضاع المؤسسات التي كانت قائمة بالوظائف الإصلاحية لهذه الشريحة العمرية بهدف النهوض بها وللاهتمام أيضاً بدعم متطلبات الارتقاء بالقيم الاجتماعية والتربوية في مجال رعاية الأحداث.

كما تجدر الملاحظة إلى أنه صدر سنة ١٩٧٤ قانون خاص بالأحداث وهو القانون المعمول به حاليا والمتعلق برعاية الأحداث المنحرفين وتقويمهم. وقد تضمن هذا القانون في المادة ١٣ منه أنه « يكون إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب

لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر ما تراه في شأنه.

وعلى الصعيد التنظيمي يتم تخصيص ملف للحدث عند وصوله إلى دار الإصلاح ، يضم الوثائق والمستندات التي تتصل بحالة الحدث. ومن بينها إخطار بالحكم الصادر عن الحدث وعن مدة الإيداع ونوعه. ويحتوي الملف أيضا على فحص طبي شامل للحدث، بالإضافة إلى استمارة مقابلة أولية بها معلومات أساسية ومعلومات متخصصة عن حالة الحدث الفردية والاجتماعية بمختلف جوانبها. ويحتوي الملف وجوبا على تقارير متابعة يومية وعلى استمارة بحث اجتماعي يستوفيها مكتب المراقبة مع الحدث وفقا لقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢م. وطبقاً لهذا القرار يوجد مركز لتصنيف الأحداث وتوجيههم إلى أنسب المؤسسات المختصة. وهناك وحدات شاملة تستبقي النزلاء مؤقتاً لحين انتقالهم إلى مراكز إصلاحية معينة التي تتمثل غالباً في مراكز للاستقبال ومراكز للملاحظة ومكاتب للمراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة.

أما عن الرعاية الاجتماعية وبرامجها في مؤسسات الإصلاح المصرية، فقد تضمن التشريع الصادر سنة ١٩٨٢ والخاص برعاية الأحداث موادًا عديدة تتصل بتحديد أهداف دور مؤسسات الأحداث وبرامجها يبرز من خلالها وبالخصوص مايلي :

- تقسيم المؤسسات الاجتماعية للأحداث إلى أقسام تبعاً لأعمار النزلاء الصغار.

- تقسيم الأحداث المودعين إلى أسر طبقا لمعايير السن وغيره .
- إخضاع الأحداث المودعين لاختبارات نفسية لتشخيص حالتهم وتحديد طريقة العلاج وتخصيص ملف اجتماعي لكل نزيل .
- تولي وزارة الشؤون الاجتماعية تحديد نوع التعليم وبرامج محو الأمية لكل مؤسسة وإنشاء ورش التدريب المهني في جميع المؤسسات الإصلاحية ، يجوز تدريب النزلاء مهنيا خارج المؤسسة إذا رأت ذلك .
- توفير مختلف أنواع الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والتربوية والمهنية والدينية طبقا لخطة معينة .
- الاحتفاظ بسجلات إحصائية عن نزلاء الدار وحالة كل نزيل .
- تشغيل النزلاء بالورش الخارجية وغيرها بعد إعدادهم مهنيا وتعليمياً تحت إشراف الأخصائيين الاجتماعيين .
- صرف مكافآت أو مصروف شخصي للنزلاء بمؤسسات الإيداع .

٣ . ٣ . ٦ المؤسسات الإصلاحية في الكويت

يخضع قطاع إصلاح الأحداث المنحرفين في الكويت إلى القانون رقم ٣ الصادر سنة ١٩٨٣ والذي استبعد فيه المشرع هذه الفئة العمرية المنحرفة منها أو المعرضة للانحراف عن نطاق القانون الجزائي . ويبرز هذا التشريع تفاصيل الرعاية المؤسسية الموجهة للحدث والتي قسمها إلى أربعة أقسام ، في قسم الأطفال من سن السابعة وقسم الأشبال لمن هم أقل من ١٢ سنة وقسم الفتيان بين ١٢ و ١٥ سنة وقسم الشباب لمن يبلغون خمسة عشر عاما فأكثر ، علما بأنه يمكن لمؤسسة واحدة أن تضم كل هذه الأقسام أو بعضها . كما يقسم الأحداث إلى أسر ، بناء على مقاييس التجانس بين الأفراد في السن والميول والقدرات .

ويراعى في ضوء هذا التقسيم اختيار هيئة الإشراف والرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والتربية الدينية والرعاية المهنية والتشغيل، وتنشئة الأحداث المودعين تنشئة اجتماعية تتفق ومعايير المجتمع وقيمه.

وأشار قانون الأحداث الكويتي إلى أن الدور الاجتماعية تختلف إلى « . . . دور التربية الاجتماعية التي تقوم برعاية الأيتام، ومؤسسة التربية النموذجية التي تختص برعاية المتفوقين دراسيا من طلاب الدور الاجتماعية ودور التوجيه الاجتماعي التي تستقبل الأحداث الذين بدت عليهم بوادر الانحراف أو المعرضين للانحراف، ودور الحضانة الاجتماعية التي تستقبل الأطفال ممن تتراوح أعمارهم ما بين سن الميلاد وحتى سن السادسة ممن يتعرضون لظروف خاصة كمجهولي الأبوين أو الذين توفيت أمهاتهم ولا يوجد من يقوم على رعايتهم ، ودور الملاحظة الاجتماعية لرعاية الأحداث من الذكور الذين يرتكبون أفعالا يعاقب عليها الشرع . . . ».

هذا وتعتمد الرعاية المؤسسية على ممارسة طرق الخدمة الاجتماعية في مجالاتها المعروفة الثلاثة من خلال العمل مع الأفراد عن طريق« . . . العلاج الذاتي حيث يحاول الباحث تدعيم ذات الحدث وتعديل استجاباته للمواقف وتعديل عاداته أو العلاج البيئي الذي يتمثل في خدمات مباشرة تقدم للحدث مثل وضعه تحت المراقبة الاجتماعية وإلحاقه بأحد الأندية كوسيلة ترفيهية أو وضعه في أسرة بديلة أو إلحاقه بمدرسة داخلية (دار ضيافة) أو إلحاقه بالعيادة النفسية في حالة الإضطرابات النفسية. كما يقدم خدمات غير مباشرة بتعديل اتجاهات المحيطين بالحدث. . . ».

كما تعتمد الرعاية المؤسسية نظام العمل مع الجماعات : بهدف خلق جو تفاعل بين الحدث والجماعات المحيطة به وتحقيق تكيفه الاجتماعي

والنفسي داخل المؤسسة، وزيادة درجة استجابته لبرامج التقويم. وتتوج هذه الإجراءات بالاهتمام بأسر الأحداث أنفسهم خارج المؤسسات.

٣ . ٣ . ٧ المؤسسات الإصلاحية في المملكة الأردنية الهاشمية

يندرج إصلاح الأحداث المنحرفين في الأردن في التوجهات العامة التي وضعها نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣م وهو المجلس الذي يهدف عموما إلى توفير وسائل الرعاية والحماية للطفولة والأحداث وإلى حسن تنشئتها بالإيمان والعلم والخلق وتمكينها من تحمل مسؤوليات الحياة في المستقبل وضمان جملة من الحقوق استعرضتها بصفة مفصلة المادة الثالثة من النظام المذكور.

وتحمل المؤسسات الإصلاحية في الأردن تسمية «مراكز الإصلاح والتأهيل المهني» والتي تتولى بالأساس إصلاح النزلاء وتأهيلهم.

وقد تضمنت التعليمات الخاصة بمكاتب الخدمة الاجتماعية في مراكز الإصلاح والتأهيل المهني أن هذه المكاتب تتولى في الوقت الحاضر القيام بالمهمات التالية :

- المشاركة مع فريق الاستقبال في المركز باستقبال النزيل الجديد وإجراء المقابلة الأولية له.
- تعريف النزيل بمهام وواجبات الباحث الاجتماعي في المركز.
- مقابلة النزلاء طالبي الخدمة الاجتماعية من خلال إدارة المركز.
- اجراء الدراسة الاجتماعية الأولية لكل حالة من الحالات طالبي الخدمة الاجتماعية تتضمن المعلومات الأساسية عن النزيل وظروف قضيته وموجز عن وضعه الاجتماعي والاقتصادي وعنوان سكن عائلته بالتفصيل

مع تحديد نوع الخدمة الاجتماعية المطلوبة له أو لأسرته ويكون ذلك على النموذج المعتمد، مع إعطاء أهمية خاصة بالنزلاء الأحداث تمهيداً لنقلهم إلى مراكز أحداث.

- رفع الدراسة الاجتماعية إلى مديرية التنمية الاجتماعية التي يرتبط بها المكتب حيث تقوم المديرية برفعها للوزارة مدعمة بتوصياتها أو تقوم بإحالتها إلى الجهة ذات العلاقة في تحقيق الخدمة المطلوبة في منطقة خدماتها مع تزويد الوزارة بنسخة من الدراسة.
- يقوم الباحث الاجتماعي في تلك المكاتب أو مديريات التنمية الاجتماعية بمتابعة هذه الأمور لدى الجهات المعنية للعمل على تحقيق الخدمة المطلوبة.
- يعمل الباحث الاجتماعي على حلّ مشكلات النزيل داخل المركز بالتنسيق مع إدارة المركز وأفراد الأمن العام العاملين فيه.
- التنسيق مع إدارة المركز لتشغيل بعض النزلاء المحتاجين داخل مشاغل المركز أو بعض الأعمال مقابل أجرة معينة ليتمكن من سد بعض حاجاته الخاصة.
- المشاركة مع المشرفين على النشاطات المختلفة لوضع برامج يومية تحدد مجال النشاطات الدينية والثقافية والصحية والرياضية والزراعية والمهنية والقاء المحاضرات على النزلاء ، مع إشراك بعض النزلاء في وضع مثل هذه البرامج.
- العمل على تهيئة النزيل قبل خروجه من المركز وإعداد الدراسة الاجتماعية له متضمنة التوصيات بشأن كل حالة، لاعادة دمجه في المجتمع.
- القيام بعمليات التسجيل والتوثيق داخل المكتب وتنظيم السجلات الفنية والادارية والمالية.

٣ . ٣ . ٨ المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية

تتولى رعاية الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية المؤسسات الإصلاحية التي يقوم دورها على محاور رئيسة وهي تقويم النزيل وتعليمه وإصلاحه وتهذيبه بقصد إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع كفرد صالح سوي . وتهتم الإصلاحيات في المملكة برعاية أسر الجانحين بما يضمن ، من ناحية مواصلة ارتباط الحدث الجانح بأسرته خلال فترة تقويمه في المؤسسة وبما يكفل ، من ناحية أخرى تعريف عائلة الجانح بما هو منتظر منها من مساهمة فاعلة في الحفاظ على توازن ابنها بعد مغادرته للمؤسسة . وتتعامل المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية مع مؤسسات عديدة ، باعتبار المهمات الأفقية الشمولية المنوطة بعهدتها ، ومن بين هذه الجهات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومكاتب الضمان الاجتماعي وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارة الشؤون الإسلامية ووزارة المعارف وإدارات التعليم والمؤسسة العامة للتعليم الفني وكذلك مع المستشفيات والمراكز الصحية .

٣ . ٣ . ٩ المؤسسات الإصلاحية في دولة قطر

انطلقت التجربة القطرية في رعاية الأحداث المنحرفين وإعادة تأهيلهم ، وبصفة أخص في شهر فبراير ١٩٩١ حيث أنشىء قسم لشرطة الأحداث ، سرعان ما تحول إلى إدارة راجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية ، ثم صدر قانون للأحداث رقم ١ لسنة ١٩٩٤ حدد مختلف الجوانب ذات الصلة بخدمة هذه الشريحة العمرية .

وعلى الصعيد الوظيفي ، فإنه يمكن القول بأن هذا القطاع الذي تعتني به حسب المرجح إدارة شرطة الأحداث يعمل على استثمار الأنشطة كوسيلة

تشخيصية لسلوكيات الأحداث ولاكتشاف مهاراتهم وصقلها والارتقاء بمستواها الفني وإكساب الأحداث قدرات حرفية ومهنية تمنحهم الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي.

أما على الصعيد البشري ، فإن قطاع إصلاح الأحداث يمتلك كوادر بشرية من اختصاصات مختلفة من أخصائيين ومدربين ومعلمين منتدبين من وزارة التربية بالإضافة إلى الوعاظ والمرشدين الدينيين التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية. وتعمل هذه التخصصات المختلفة كفريق واحد هدفها انتشال الحدث من طريق الشر والعودة به إلى طريق الخير.

أما عن حياة الحدث داخل الدار، فإنه يتابع محاور متعددة لبرنامج منظم ومدروس معدّ علمياً وعمليا بحيث يؤثر تأثيرا إيجابيا في شخصية الحدث، من خلال الأنشطة الثقافية والدينية والرياضية والتدريبية والتعليمية والترفيهية ومن خلال إتاحة الفرصة للزيارات الأسرية ، ويتم مراقبة سلوك الأحداث وتصرفاتهم وتدوين جميع الملاحظات وتحليلها للاستفادة منها في وضع الخطة العلاجية الخاصة بكل حدث.

٣ . ٣ . ١٠ المؤسسات الإصلاحية في سوريا

يوكل قانون الأحداث السوري واجب رعاية الأحداث الجانحين إلى مؤسسات إصلاحية تسمى في سوريا بالمعاهد الإصلاحية والتي توفر للحدث التعليم والتدريب المهني والنصح والارشاد.

وتتولى المؤسسات الإصلاحية تلقي واحتضان الأحداث الجانحين ممن لم يبلغوا العام الثامن عشر من أعمارهم في مركز للإصلاح وتحت إشراف باحثين اجتماعيين مختصين.

٣ . ٣ . ١١ المؤسسات الإصلاحية في لبنان

تعود تجربة المؤسسات الإصلاحية في لبنان إلى سنة ١٩٤٦م حيث أنشىء معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم ملحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، علما أن الأحداث كانوا قبل صدور هذا النص يودعون في أقسام خاصة من السجون العادية ، ثم ألحق المعهد سنة ١٩٥٣م بوزارة الشئون الاجتماعية .

وفي سنة ١٩٥٨م أحدث مركز خاص لتوقيف الأحداث في منطقة الحدث والذي سمي بـ « دار الملاحظة» يباشر مهامه في إطارالسياسة التي يرسمها له اتحاد حماية الأحداث إشارة إلى أن هذا الاتحاد هو من الجمعيات ذات المنافع العامة .

٣ . ٣ . ١٢ المؤسسات الإصلاحية في اليمن

ذكر القانون اليمني لسنة ١٩٧٦م أنه من بين التدابير الممكن اتخاذها لرعاية الحدث المنحرف الإيداع بما سمته المادة ٨٥ بـ « المنشأة التربوية « والتي تعرف بأنها كل مؤسسة معدة لتهذيب الحدث وتربيته وتلقينه العلوم وتكوينه حرفيا ومهنيا، فيما أضافت المادة ٨٦ أنه يستبدل من المؤسسة التربوية مؤسسة طبية اذا كان الحدث يشكو من شذوذ ومعوقات بحيث تلزمه عناية طبية ووسائل خاصة في التربية والتعليم .

٣ . ٣ . ١٣ المؤسسات الإصلاحية في عدد آخر من الدول العربية

يخضع الأحداث الجانحون في العراق إلى تدبير إعادة التقويم بمؤسسات إصلاحية التي هي عبارة عن دور تنشئها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتمثل هذه الدور في دار الملاحظة التي هي عبارة عن موقع

مؤقت لإيداع الحدث قبل وأثناء المحاكمة لإجراء الفحوص اللازمة عليه، وفي المدرسة الإصلاحية حيث يودع الحدث على امتداد الفترة المقررة دون أن يتعدى العام الثامن عشر من عمره ، والمتمثلة أيضاً في مدرسة الفتيان الجانحين والتي يودع فيها الحدث الذي أتم العام الخامس عشر وحتى نهاية المدة المحكوم بها وفي دار تأهيل الأحداث وهي الدار الخاصة في الواقع بالأحداث المتشردين أو سيئي السلوك.

وتجدر الملاحظة أيضا إلى أن القوانين ذات الصلة بالأحداث الجانحين في كل من البحرين (مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية والخاصة) والإمارات العربية المتحدة والسودان تضمنت هي الأخرى تدبير الإصلاح في مؤسسات معدة للغرض.

٣ . ٤ المؤسسات الإصلاحية في الغرب

يعتبر الغرب الفضاء الذي تم فيه إرساء القواعد الحديثة لإنشاء المؤسسات الإصلاحية ، والتي استأنست بها الدول العربية واقتبست منها إكساء الإصلاحيات فيها مسحة تعود إلى البيئة والقيم الخاصة بهذه الدول ومجتمعاتها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية أحدثت مثل هذه المؤسسات مركزة فلسفتها وبرامجها بالأساس على توفير الإشباع العاطفي للحدث الجانح حتى يرجع إلى المجتمع الذي انفصل عنه لمدة، في حالة عافية وتوازن ومركزة أيضا على إعارة الاهتمام اللازمة و المكمل للوظيفة الأولى لنظام الرعاية اللاحقة بما يكفل استمرار الحدث بعد علاجه ملتزما بنواميس وضوابط التعايش المجتمعي في شتى معاني هذا التعايش.

وبحسب حالة الحدث النفسانية وخصوصياته السلوكية تفرعت هذه المؤسسات إلى مؤسسات تأخذ بالعلاج الفردي للأحداث وإلى مؤسسات تهتم بالعلاج الجماعي .

وعلى صعيد آخر ، تجدر الاشارة إلى أنه توجد بالإضافة إلى المؤسسات الإصلاحية ما يسمى بـ « بيوت الضيافة» والمختصة بقبول الأحداث الذين لا عائلة لهم عند خروجهم من مراكز الإيداع .

وفي أوروبا : تعين على سبيل الاستذكار فحسب الإشارة إلى أن انجلترا هي الدولة الأولى التي أنشأت دورا بهدف إصلاح الأحداث المنحرفين منذ سنة ١٩٠٨ وتدعم نظاماً مؤسسياً مزدوج من خلال مؤسسات مفتوحة ومؤسسات مغلقة .

وتوفر المؤسسات الإصلاحية في جمهورية ألمانيا الاتحادية معاملة نفسية واجتماعية وصحية للحدث ، وفق الظروف الخاصة والتي يتم تحديدها كذلك بعد فترة ملاحظة . كما تتيح المؤسسة الإصلاحية فرصة التعليم التي تتناسب مع مرحلة عمره وتوفر كذلك للجانح المودع فرصة تلقي التعاليم الدينية والاجتماعية التي تؤهله للانسجام والاندماج في المجتمع بعد قضاء مدة الإصلاح .

ولضمان نجاح البرامج الإصلاحية تحرص الدوائر الألمانية المختصة على ديمومة التعاون المكثف بين أجهزة الرعاية الاجتماعية وبين المؤسسات الاجتماعية التطوعية والأسر .

ووفقاً للتشريع الألماني لا يجوز أن تزيد مدة الإقامة في المعاهد الإصلاحية عن سن العشرين .

وفي هولندا : فإن للقاضي الخيار بالحكم على الأحداث إلى العام الثامن عشر بالإرسال إلى الإصلاحية، إلى جانب امكانية توقيع تدابير أخرى مثل الحكم مع وقف التنفيذ ، أو الغرامة أو التوبيخ ، ويجوز للقاضي أن يأمر بالتمديد في حبس الأحداث الخطرين إلى ما بعد سن الرشد وللإدارة وقف تنفيذ هذا الحكم إذا ما زالت مبرراته .

ويخضع الأحداث الجانحون في سويسرا إلى توقيع تدبير تربوي ، بناء على تقدير من الإدارة المعنية، على الأحداث الذين لم يبلغوا الرابع عشر وبقرار من القاضي للأحداث من العام الرابع عشر إلى العام الثامن عشر وينفذ هذا التدريب أيضاً في مؤسسات إصلاحية ووفقا لبرامج مماثلة في خطوطها الكبرى لما تم استعراضه في ما سبق .

٣ . ٥ المؤسسات الإصلاحية في المواثيق والصكوك الدولية والعربية

تحركت المجموعة الدولية تحركا متميزا وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين لتكريس التوجهات الأولية التي اهتدت إليها الدول ووضعتها موضع التنفيذ الفعلي في العديد منها، في مجال رعاية الأحداث وتوفير الظروف الكفيلة بتحقيق التنشئة الأسلم لهم وإعادة ادماجهم في صورة سقوطهم في مهاوي الجنوح والانحراف . وتحركت الدول العربية على الصعيد الإقليمي على نفس الدرب من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب .

وتجسد هذا الإدراك الأممي ضمن ما سمي بـ «شرعية حقوق الطفل» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٠م .

ثم جاء المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد بميلانو سنة ١٩٨٥م لدعم هذه التوجهات من خلال وضع شرعية للمبادىء الدنيا لعدالة الأحداث الجنائية تضمنت تحديد أهداف التدبير الإصلاحي الذي ينفذ في مؤسسة إصلاحية، مثلما ورد ذلك في القاعدة رقم ٢٦ والتي أشارت إلى أن المجموعة الدولية ، اعتبارا منها لما تتطلبه حقوق الطفل من حماية خاصة تكريسا للمعاني الواردة في إعلان جنييف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م وفي شرعية حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م والسابق الإشارة إليه وفي مختلف النظم الأساسية الصكوك ذات الصلة بخير الطفل ، أصدرت اتفاقية لحقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م تضمنت في مادتها الثالثة أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل .

كما تضمنت المادة التاسعة في هذه الاتفاقية، في ذات السياق، أن الدول الأطراف فيها تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل .

وتجسيدا لنفس هذا التوجه أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٣٧ أن اعتقال الطفل أو احتجازه أوسجنه يجب أن يجري وفقا للقانون وأنه لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولفترة زمنية قصيرة مناسبة .

وبصفة أدق، وفي مايخص الأطفال الجانحين المقررة ضدهم تدابير إيداع، فإن الاتفاقية عبرت في المادة ٤٠ منها على الحرص على تعزيز إقامة

قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات خصيصا على هؤلاء الأطفال وخاصة من خلال تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ومن خلال إتاحة ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسساتية ، وذلك ضمانا لمعاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على حد السواء .

٣ . ٦ المؤسسات الإصلاحية في إنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب

يجدر بنا في هذا المجال الإشادة بالإنجاز الذي حققه مجلس وزراء الداخلية العرب باستصداره بمقتضى القرار قم ٢٨٨ في ٥ يناير ١٩٩٨ «استراتيجية عربية نموذجية لوقاية الأحداث وإصلاحهم « ترمي ، إلى جانب محاور أخرى ، إلى إبراز المجالات والمقومات التي يمكن من خلالها إصلاح الجانحين وإعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين منتجين . وأقرت الاستراتيجية المذكورة في باب العمل الإصلاحي للأحداث المقومات التالية :

- إيجاد مؤسسات إصلاحية تتوفر فيها الشروط والإمكانات اللازمة لتحقيق وظيفتها الإصلاحية ويراعى فيها تحدد مدى استيعاب المؤسسة من المودعين في إطار القواعد والحدود المقبولة ، كما يراعى فيها تنويع المؤسسات الإصلاحية ، بحيث يناط بكل منها مهام محددة تتناسب مع الهدف الذي أحدثت من أجله ، وإيجاد النظم التي تساعد على توزيع الأحداث على هذه المؤسسات بما يتلاءم وطبيعة اختصاصها مع مراعاة وضع الحدث في المؤسسة الأقرب إلى مكان إقامة أسرته أو أقربائه تسهيلا لعملية الإدماج .

- وضع تصاميم لأبنية المؤسسات الإصلاحية تتلاءم مع أهدافها التربوية والتأهيلية .
- إنشاء مراكز استقبال في المؤسسات الإصلاحية ، يتولى فيها اختصاصيون اجتماعيون ونفسيون دراسة حالات الأحداث الجانحين المقرر إيداعهم فيها لغرض تصنيفهم وتحديد البرامج اللازمة لإصلاحهم .

وأقرت الاستراتيجية العربية التصور النموذجي لوقاية الأحداث وإصلاحهم أيضاً :

- اتباع قواعد التصنيف في المؤسسات الإصلاحية ، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة حالة كل مودع ، للتعرف على حالته الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، والعوامل المختلفة لجنوحه ، ووضع برنامج كامل له في ضوء هذه الدراسة لتأهيله سلوكيًا وثقافيا ومهنياً ، وتعديل هذا البرنامج تبعا لظروف المودع في المؤسسة ، مع عزل كل صنف من المودعين عن غيره في قسم خاص على أساس الجنس والسن والصحة وخلفية الجنوح والخلق الشخصي ومدى الاستعداد والاستجابة للإصلاح .
- الحفاظ على الكرامة الإنسانية لكل مودع في المؤسسة الإصلاحية ، وتوفير الضمانات الكافية لتأمين المعاملة اللائقة له أثناء فترة إيداعه .
- إعداد وتطوير البرامج التعليمية والتأهيلية والترفيهية والرياضية الخاصة بالأحداث الجانحين ، بما يكفل تحقيق أهداف العمل الإصلاحي وتقويم الحدث ، وتأهيله للعودة إلى المجتمع ، ويراعى في البرامج أن تكون متلائمة مع المناهج المقررة في المدارس الرسمية ومع مستوى الحدث . كما يراعى في هذه البرامج أن تضم دروساً تهتم برفع روح المواطنة والشعور بالمسؤولية لدى الحدث وأن تتضمن التركيز على القيم الأخلاقية والتربوية

النابعة من الشريعة الإسلامية، وأن تتسم بالتنوع والمرونة لتتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة ، ويراعى أيضاً أن تتضمن البرامج ، إضافة إلى المنهاج العلمي، برامج فرعية تفصيلية لكل من المعالجة الصحية ، والتأهيل السلوكي والثقافي والمهني للحدث، على النحو الذي يعالج ما قد يكون مصابا به من علة جسدية أو نفسية أو ما قد يشوب سلوكه من انحراف ، ويزوده كذلك بالمعرفة من حيث التعليم ، وبالقدر على العمل المنتج من حيث التدريب المهني .

ومطلوب، على صعيد آخر، أن تهتم البرامج بالنواحي الترفيهية والنشاطات الترويحية والرياضة، وتنفيذ هذه النشاطات من قبل الأحداث بعد تصنيفهم في زمر ومجموعات متجانسة يعتمد فيها على تشابه الظروف و الميول .

والاستراتيجية أقرت إلى جانب المقومات السابق استعراضها، مقومات تكميلية تتمثل في ما يلي :

- الاهتمام بالعلاج في الوسط الطبيعي بما يكفل مراعاة العوامل التي تساعد على إعادة تربية الحدث وتوافقه .
- انتقاء المشرفين والمختصين والعاملين في المؤسسات الإصلاحية من الأشخاص المؤهلين للقيام بما يعهد به إليهم من مسؤوليه، المزودين بثقافة كافية وكفاءة خلقية ورغبة بالعمل الإصلاحي وتأمين العدد الكافي منهم .
- تأمين التدريب المسبق واللاحق، وتأهيل الأطر النفسية والإدارية ورفع كفاءة العاملين بما يتماشى مع التطور العلمي والاجتماعي من خلال برامج مخصصة للتدريب والتأهيل .
- إيجاد بدلات وحوافز مادية ومعنوية للعاملين في المؤسسات الإصلاحية .
- دعم المؤسسات الإصلاحية بالاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين .

٣ . ٧ النظم الإدارية للإصلاحيات : ممارسة في ضوء ثوابت وقواعد متفق عليها

إن استعراض النماذج المختلفة للرعاية الاجتماعية بالمعنى الواسع للكلمة داخل الإصلاحيات ، مهما اختلفت تسمياتها ، سواء كانت تعلقت هذه النماذج بما هومعتمد في الدول العربية أو في الغرب أو ما صدر بخصوصها من أحكام ومقتضيات وقواعد في المواثيق والصكوك والقرارات الدولية والإقليمية يحمل على الاقتناع بأن إصلاح الأحداث الجانحين أصبح وظيفة متفقا عليها فلسفة ومضمونا وممارسة . ويقوم هذا التوجه الذي يسجل نقلة نوعية وخاصة في النصف الثاني من هذا القرن على الأسس التي دعت إليها بالخصوص حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة والتي نادت بضرورة استبعاد توقيع العقوبة على الحدث والتركيز على اتخاذ التدابير الأشمل الكفيلة بتقويم سلوكه .

ومما يشد الانتباه بروز قواسم مشتركة في الأنظمة المعتمدة لدى هذه الدول ، مثلما يتضح ذلك من حرص الدول على ضبط نظم استقبال الأحداث وإيداعهم في المؤسسات الإصلاحية ، وعلى تحديد برامج الرعاية في المؤسسات الإصلاحية .

ومن المفيد التذكير بأن التشريعات السارية غالبا ما عمدت إلى تحديد مدة قصوى للتدبير الإصلاحي يمكن التقليص منها إذا ما تبين أن الحدث استجاب لبرنامج التأهيل وتزود بالخبرة وتسلح بالنضج الكافيين لعدم السقوط من جديد في مسالك الجنوح .

٣ . ٧ . ١ نظم الاستقبال والإيداع

اتفقت الأنظمة الخاصة بإصلاح الأحداث على أن الحدث يمر منذ

دخوله بالمؤسسة الإصلاحية بمرحلة لا مناص منها تسمى عادة بمرحلة «الاستقبال» التي تسمح بقبول الأحداث المحكوم عليهم أو المطلوب إعادة تصنيفهم وذلك بقصد توزيعهم (المطلب الأول) على أنظمة أو مؤسسات الإيداع الملائمة (المطلب الثاني).

٣ . ٧ . ١ . ١ الاستقبال والتصنيف والإلحاق

وتهدف هذه المرحلة إلى عادة استقبال الحدث وإجراء ما ينبغي من الفحوصات الطبية والنفسية عليه وتضمين ملفه الشخصي المعلومات عن حالته وعن العوامل التي أدت إلى انحرافه وعن وضعه العائلي.

ويعد تقرير في ضوء ذلك يحدد المعطيات ذات الصلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج اليها الحدث، يوجه إلى مدير المؤسسة مشفوعا بتقرير الطبيب الذي فحص الحدث عند إدخاله بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها.

وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة الحدث الجانح بإعادة التأهيل في المؤسسة ينبغي إعداد خطة مكتوبة للمعالجة الفردية وتحدد أهداف هذه المعالجة وإطارها الزمني بالوسائل والمراحل الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة ذات أهمية بالغة فهي التي تحدد الوضع في حالة إيداع من عدمه ، ذلك أن الأحداث لا يحتجزون إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية وتكفل لهم الحماية، ما أمكن ، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر.

والجدير بالذكر أنه تخصص بمراكز الإصلاح أجنحة منفصلة للحدثات

إن لم يقع إيواؤهن بمراكز إصلاح خاصة بهن، ويمكن للحدثات الأمهات عموما الاحتفاظ بأطفالهن الرضع الذين يولدون بالمركز على ألا يتجاوز عمر الرضيع مدة معينة بحسب التشريعات السارية في كل دولة.

وما دمنا بصدد التعرض إلى المرحلة الأولى من دخول الحدث إلى مركز الإصلاح ، فلعله يمكن الإشارة إلى أن إدارة مرافق الأحداث تستوجب التقيد بصيغ دقيقة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بالأحداث ، ولا بأس من الاستئناس للغرض بما ورد في هذا المعنى ضمن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم والذي تضمن في هذا الباب أن كل التقارير، بما في ذلك السجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سري يجري استيفاؤه بما يستجد ، ولايتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم، ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا تستند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته هذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب، وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب.

وتضمنت هذه القواعد الأممية والمعمول بها عادة في مختلف الدول أنه لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً، ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

ودائماً في باب السجلات ، تجدر الإشارة إلى أنه وفق ذات القواعد يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن جملة من المعلومات عن كل من يستقبل فيه، ومنها المتعلقة بهوية الحدث والمعلومات عن واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله وعن يوم وساعة الإدخال ، والنقل، والإفراج وتفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الإيداع تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية ، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول .

وتلتزم الدول الآخذة بنظام الإصلاح، وفقا لما ورد في القواعد الأممية يوضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير ومعلومات كاملة وملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، على أن تقدم هذه التقارير والمعلومات إلى إدارة المركز .

وتأكيدا لحاجة تعريف الحدث بحقوقه داخل المؤسسة الإصلاحية ، غالبا ما تتضمن التشريعات والأنظمة الحديثة أسوة بالقاعدة الأممية في الغرض أنه ، يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة ، وبلغة يفهمونها ، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم ، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاواهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية ، وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً .

ودعماً لهذا التوجه، تقدم المساعدة إلى الأحداث لفهم التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها والمقتضيات والإجراءات التأديبية .

٣ . ٧ . ١ . ٢ الأنظمة التدريجية للإصلاح

تتولى المؤسسات الإصلاحية بعد فترة الملاحظة توجيه الحدث إلى أنظمة مناسبة غالبا ما تتمحور حول ثلاثة أصناف متعارفة :

أولاً : النظام المغلق

ويسمى أيضا في بعض الدول بنظام الرعاية المركزة، ويقوم هذا النظام على المراقبة المكثفة ويوجه عادة إلى الأحداث الذين لم تتحدد ملامح شخصياتهم أو الذين ارتكبوا منهم جرائم خطيرة أو الذين لم يتقيدوا بالنظام الداخلي للمؤسسة فتعرضوا لإجراء تأديبي .

ويعتبر البعض أن المؤسسات الخاضعة لهذا النظام هي من الناحية البنائية والأمنية أقرب للسجن منها للإصلاحية ، حيث تتميز بأسوارها العالية وأبراج حراستها ويديرها ضابط من السجون يساعده وكيل اجتماعي .

ثانياً : النظام شبه المفتوح

ويسمى أيضا بـ « النظام شبه المغلق» ويختلف عن سابقه بأنه يتيح للحدث التمتع برخص الخروج من المؤسسة وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط .

ويوجه في الغالب إلى هذا النظام الأحداث الذين يتبين للأخصائيين استعدادهم لتقبل البرامج الإصلاحية ، كما يوجه إليه الأحداث الذين أودعوا في مرحلة سابقة وفق نظام الرعاية المركزة أو النظام المغلق ويبرز تحسن ملموس في سلوكياتهم .

ثالثاً : النظام المفتوح

وتعرفه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم بأنها عبارة عن « . . . مواقف تنعدم التدابير الأمنية فيها . وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن »، ويوجه في الغالب وفق هذا النظام الأحداث المتمتعون بسيرة وسلوك حسن ومؤهلون للمغادرة، ويمكن هذا النظام نزلاءه من مواصلة تعليمهم ومن التكوين والشغل خارج المؤسسة مع ضمان العودة إليها والإقامة فيها وقت الفراغ .

٣ . ٧ . ٢ برامج الرعاية داخل المؤسسات الإصلاحية

حرصا على تحقيق الأهداف الجسيمة الموكولة إليها على درب رعاية الأحداث الجانحين المودعين لديها على النحو الأفضل بما يضمن تحسين سلوكهم وتقويمهم وتوفير أنجع الفرص لإعادة ادماجهم في المجتمع ، ومن منطلق القناعات الحاصلة لدى المجموعة الدولية ولدى الدول بأن الإصلاح يبقى لهذه الشريحة العمرية الخصوصية الأداة الضرورية والملائمة للغرض، تتولى المؤسسات الإصلاحية إسداء جملة من الخدمات ومباشرة عدد من البرامج التي ترمي إلى معالجة الهزات والأزمات التي تعرض إليها الحدث بسبب عدم توفق أجهزة التنشئة الاجتماعية ، سواء كانت الأسرة أو البيئة أو التعليم وغيرها من الأدوات ذات الصلة ، دينية كانت أو ثقافية أو ترفيهية أو ما جانسها في الوفاء بمسؤولياتها .

وإذا تجاوزنا الرعاية الجسدية التي تعتبر من الحقوق الطبيعية الدنيا التي يتعين أن تتوافر للحدث المودع، والتي تشتمل على مستلزمات الإيواء في بناءات مناسبة وعلى التغذية المتكاملة وتوفير الملابس العادية منها والخاصة

بالتكوين وبالرياضة وعلى توفير متطلبات المحافظة على النظافة البدنية، فإنه يمكن تقسيم أوجه الرعاية التي تقدمها الدول عموما إلى برامج رعاية صحية ونفسيه، وإلى برامج رعاية تعليمية ومهنية (المطلب الثاني) ، دون اغفال ما تسديه مؤسسات الإصلاح من برامج الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المعنى الواسع للكلمة، على أنه يتعين في هذا المبحث الإشارة بالمقابل إلى التأطير الانضباطي للحدث داخل المؤسسة الإصلاحية. ولعله من المتاح التعرض في عجالة إلى ما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة.

٣ . ٧ . ٢ . ١ الرعاية الصحية والنفسية

أولاً : الرعاية الصحية

تنطلق هذه الرعاية منذ دخول الحدث بمركز الإيداع، حيث يجري عليه فحص طبي لتشخيص الأمراض التي قد يكون مصابًا بها ثم معالجتها بالسرعة المطلوبة، ولهذا الغرض فإنه غالبا ما توجد بالمؤسسات الإصلاحية مراكز صحية أو عيادات تتوافر فيها الأدوية والمواد الصيدلانية.

أما إذا كانت الحالة المرضية مستعصية على عيادة المؤسسة الإصلاحية فيتم نقل الحدث المعني إلى احد المستشفيات المتخصصة.

ومن المتوافق عليه أيضاً لدى الدول أن الحدث المودع المريض ينتفع بالمعالجة المجانية بالعيادة الإصلاحية، وفي تشريعات عديدة بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية، في حين يرخص للحدث المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أولياؤه في ذلك.

وفي نفس مجال الرعاية الصحية ، تسهر إدارة المؤسسة الإصلاحية عن طريق الإطار الطبي على الصحة العامة للنزلاء من خلال نظافة فضاءات

المؤسسة وحفظ الصحة فيها والكشف عن الحالات المرضية أو الوبائية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها ومعالجتها .

ويندرج ضمن هذا البرنامج الأنشطة الرياضية التي تخصص للأحداث والتي تعتبر في ذات الوقت مجالات لترفيههم .

وغير خفي أن أهمية الرعاية الصحية تكمن أيضا في توفير الفرص الكفيلة بدعم التوازن النفسي للحدث عن طريق علاج المعوقات البدنية أو العقلية التي كان يعاني منها والتي تمثل في النهاية سببا من أسباب اختلال التوازن لديه، كما أن أهمية هذه الرعاية تكمن في تعويد الحدث على أخلاقيات النظام والنظافة في نفسه وفي المجتمع .

ثانياً : الرعاية النفسية

يستخلص من استعراض النماذج العربية والغربة والقواعد الأممية والإقليمية أن الرعاية النفسية تمثل محورًا آخر متوافقا عليه في البرامج الإصلاحية للأحداث الجانحين ، فمنذ ولوج الأحداث الإصلاحية تجرى لهم ما يتعين من الاختبارات النفسية الهادفة إلى التعرف على ملامح شخصياتهم وإمكانياتهم الذهنية وقدراتهم البدنية ومدى انعكاساتها على تصرفاتهم وسلوكهم . وينبني هذا الإجراء على ما أصبح متعارفا عليه من الاتجاهات العلمية الحديثة من وجود فوارق بين الأفراد في القدرات والميول والاستعدادات وفي مستوى الذكاء ومن فوائد هذه الفحوص أنها تمكن من استبعاد من قد يتبين عجزه من النزلاء عن التكيف مع مجتمع المؤسسة وعن الاستفادة منها . ولا شك أنه إذا ما تبينت إصابة حدث بإعاقة ذهنية تمنعه من جني ثمار البرامج التربوية والتأهيلية الموجهة إليه تعمل إدارة الإصلاحية على تحويله إلى مؤسسة رعاية متخصصة ، بعد التنسيق مع السلطة القضائية .

وفي الواقع فإن الرعاية النفسية لا تقتصر على النزلاء المستجدين فحسب، بل تتجه أيضا وبصفة دورية بحسب الإمكانات، إلى بقية المودعين بما يضمن مواصلة استفادتهم من البرامج المختلفة الموجهة إليهم اثناء إقامتهم في الإصلاحية بالشكل المرضي.

٣ . ٧ . ٢ . ٢ الرعاية التعليمية والمهنية

من أهم محاور الرعاية في المؤسسات الإصلاحية الرعاية التعليمية والمهنية، ذلك أن الأولى تمكن النزلاء من تحسين إمكانياتهم العقلية، بما يستتبع ذلك من إعادة لتوازنهم النفسي، في حين توفر الرعاية الثانية الفرص للحدث لامتلاك مهنة أو حرفة تسهل إدماجه في المجتمع.

أولاً : الرعاية التعليمية

وهناك من يستعمل عبارة «الرعاية التربوية»، تأكيدا على أن التعليم في الإصلاحيات يهدف في نهاية الإمر إلى إعادة تربية الحدث.

ويتابع الأحداث الذين تم إيداعهم بالإصلاحية دون أن يتمكنوا في مرحلة سابقة من حياتهم لسبب أو لآخر من الالتحاق بمدرسة، دروسا داخل الإصلاحية قصد مساعدتهم على محو الأمية التي أتوا عليها، وخاصة إذا زاد سنهم على سن الالتحاق في المرحلة الابتدائية للتعليم.

وتتواصل برامج التعليم العام بالمؤسسة الإصلاحية على امتداد السنة الدراسية، وذلك وفقا للمناهج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم، علما أن هذه البرامج تهم في الغالب المرحلة الابتدائية، فيما يتم ارسال الحدث إلى أقرب مدرسة من الإصلاحية لمتابعة تعليمه الثانوي، حيث يعود بعد مواقيت الدراسة إلى موقع إيداعه.

وفي الغالب ، فإن الحدث يسجل في الصف الدراسي الذي يبدو الأنسب له ، بعد إخضاعه لفحوصات لمعرفة مستوى ذكائه وقدرته على التعلم .

ويتولى الأخصائي الاجتماعي والمشرف الاجتماعي ، في هذه الحالة ، متابعة مزاولة النزيل للدروس وتكييف البرنامج الموجه إليه ، كلما اقتضت الضرورة القصوى ذلك .

ويخضع النزلاء إلى ما يسمى بنظام المراقبة المستمرة أو المسترسلة وإلى امتحانات دورية في مختلف مراحل التعليم العام ، وتسند للحدث أعداد تقييمية إضافية خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة .

وتجدر الإشارة على سبيل المقارنة أن القواعد الأممية تضمنت في ما يخص هذا الصنف من الرعاية في الإصلاحيات أنه يحق لكل حدث في سن التعليم الإلزامي ، وهو التعليم الابتدائي عادة ، أن يتلقى التعليم الملائم لاحتياجاته ولقدراته والمصمم لتهيئته للعودة للمجتمع . وأكدت هذه القواعد أنه يتعين تقديم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي ، كلما أمكن ذلك وفي كل الأحوال بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع النظام التعليمي في البلد . وأضافت أنه ينبغي أن يأذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه ، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة .

ثانياً : الرعاية المهنية

يتلقى الحدث الجانح ، إلى جانب الرعاية التعليمية ومثلما برز ذلك من خلال التعرف على تجارب الدول رعاية مهنية عن طريق برامج التدريب على المهن والحرف .

ذلك أن هذا النمط من الرعاية من الأهمية بمكان فهي تؤدي إلى تعليم الحدث مهنة أو حرفة تدعم ثقته بنفسه وتفتح له في حيز زمني قصير نسبياً مجال الحصول على كسب شريف يقيه من العوامل المادية المؤدية إلى العود للجنوح والانحراف.

ويشتمل هذا التدريب، حسبما هو متعارف، على مراحل في اختصاصات عدة تتناسب مع المستويات التعليمية والمهنية للأحداث، ويلحق عادة ضمن هذه البرامج النزلاء الذين تجاوز سنهم سن المرحلة الابتدائية التعليمية، كما يتمتع بها بشكل مواز غيرهم من النزلاء ممن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية لذلك. ويتم انتقال الحدث، بعد إتمامه بتوفق للمرحلة التدريبية إلى ما يسمى في بعض الدول بـ« الورش الانتاجية».

وتتسع الرعاية المهنية في عدد من الدول بتعزيز فرص تدريب الحدث خارج المؤسسة الإصلاحية وبتمكينه، أسوة بما ورد في القواعد الأممية، من مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقاه في مركز الإصلاح، ولتسهيل عثوره على أعمال ملائمة عند عودته إلى مجتمعاته.

ويخضع الحدث النزيل في هذا التدريب أيضاً إلى نظام الرعاية المستمرة أو المسترسلة.

٣ . ٧ . ٢ . ٣ الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين

لئن لم يتوفر لدى الدول، من خلال استعراض النظم والبرامج المتداولة لديها، تعريف موحد دقيق لمنطوق الرعاية الاجتماعية، فإن الأرجح أن هذه العبارة الشمولية قد تؤدي إلى الاهتمام بمشاغل تكميلية ثلاثة بالإضافة إلى المحاور النفسية والطبية والتعليمية والمهنية، وهذه المشاغل

تتعلق بجوانب التهذيب الأخلاقي والديني وبالأنشطة الترويحية والترفيهية وبالحفاظ على علاقة الحدث بالمحيط الاجتماعي الأوسع .

أولاً : التهذيب الأخلاقي والديني

يهدف هذا التهذيب إلى تقويم سلوكيات الحدث حتى يكتمل إدراكه من خلال تعرفه على الواجبات المختلفة التي يتعين أن يتقيد بها مقابل الحقوق التي يكفلها له المجتمع . وفي الواقع فإن هذه الرعاية بالرغم من أنها تتجسد في مناهج خاصة بها من محاضرات وندوات توجيهية وحلقات نقاش وغيرها ، فإنها تثري بمختلف البرامج الأخرى الموجهة للحدث ولا سيما منها النفسية والتعليمية والمهنية والدينية .

وتقترن الرعاية الدينية بصفة وثيقة بالرعاية الأخلاقية في أنها تمثل حلقة مكملة لإعادة صقل سلوكيات الحدث بإثرائها إلى جانب التغذية التعليمية المهنية بزاد روحي يقوم على الحض على المعروف والنهي عن المنكر .

ويتم التهذيب الديني بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بشؤون الدين وعن طريق خبرات مؤهلة في هذا المجال من المربين أو من طرف الوعاظ ورجال الدين .

ثانياً : الأنشطة الترويحية والترفيهية

تضمنت القواعد الأممية في مجال معاملة الأحداث المحتجزين أنه يحق لكل حدث نزيل بمؤسسة إصلاحية ممارسة التمارين الرياضية الحرة في فترة زمنية مناسبة وذلك كل يوم وفي الهواء الطلق متى يسمح الطقس بذلك ، على أن توفر المؤسسة الفضاءات والمعدات الكافية لذلك . وأضافت هذه القواعد أنه يحق للحدث أن يمارس في فترة زمنية إضافية ويوميا أيضا

أنشطة وقت الفراغ ويخصص جزء من هذه الأنشطة لمساعدة هذا الحدث على تنمية مهاراته الفنية والحرفية وصقل مواهبه .

وتنفذ مثل هذه القاعدة بنسب متفاوتة في مختلف المؤسسات الإصلاحية التي ترى فيها هي الأخرى توجها من شأنه أن يوصل ، بأسلوب الترفيه المشوق ، إلى المساهمة في صقل مواهب الحدث وتنمية قدراته وتقويم توازنه في شتى النواحي . وتباشر المؤسسات الإصلاحية هذه الأنشطة بطريقة فردية أو في اطار جماعي من خلال تشكيل الفرق الرياضية والفنية والمسرحية ، وكذلك بواسطة تنظيم تظاهرات ورحلات ومصائف وغيرها من الصيغ التي تحرص إدارة الإصلاحية على وضعها وبرمجتها بكل عناية واهتمام .

ثالثاً : الحفاظ على علاقة الحدث بالمحيط الأوسع

بقدر ما تحرص المؤسسة الإصلاحية على حسن انصهار الحدث النزيل في المؤسسة وضمن المجموعات المتناسقة معه ، لما في ذلك من انعكاسات إيجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه ، فإنها تحرص أيضاً في ذات الوقت على استمرارية ارتباط الحدث بأسرته التي نشأ في رعايتها وسيعود إلى كنفها عند خروجه من هذا المركز ، بحيث يمكن له زيارتها في عدد من المناسبات مثل الأعياد الرسمية والدينية وعطل نهاية السنة ، بترخيص من إدارة المؤسسة .

لكن ضرورة تمكين النزيل من الاتصال بالمحيط الخارجي لا تبقى مقصورة على عائلته الضيقة ، فالراجح أيضا أنه عند إقامة أسرة الحدث في منطقة بعيدة عن المؤسسة فينبغي أن يكون ذلك استثناء ، يرخص للحدث في أن يتمتع بفترات للتنزه والفسحة .

كما يرخص للحدث وفق شروط موضوعية محددة في الاتصال

بأشخاص آخرين ينتمون إلى خلايا أو منظمات خارجية أو بممثلي هذه الخلايا والمنظمات بعد التأكد من سمعة ونقاء هؤلاء الأشخاص.

وتكفل العديد من النظم، تكريسا للتوجه السائد في هذا المعنى في القواعد الأممية، حق الحدث النزيل في تقبل زيارات في الإصلاحية تراعى فيها خصوصيات الحدث وكرامته. كما تتاح للحدث أيضا ظروف الاتصال حسب دورية معينة بصفة كتابية أو هاتفية بأي شخص يختاره مالم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون ويحق له تلقي الرسائل والطرود.

٣ . ٦ . ٢ . ٤ التأطير الانضباطي

من القواعد المتفق عليها في ما يتصل بالنظم المطبقة على الأحداث أثناء إيداعهم أن الأحداث يخضعون إلى واجبات يتعرضون، في صورة الإخلال بها، إلى عقوبات تأديبية تختلف جسامتها بحسب خطورة الخطأ الانضباطي، ومن دولة إلى أخرى.

وعلى العموم فإن الاجراءات التأديبية المتخذة في اتجاه الأحداث تهدف إلى خدمة أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة في المؤسسة وإلى إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات، بحيث فإن النظام التأديبي في الإصلاحيات يحترس من تسليط أية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو أية عقوبة أخرى تؤدي إلى الإضرار بالصحة البدنية أو العقلية للنزيل وتندرج ضمن المعاملات من هذا القبيل تخفيض كميات الطعام وتقييد الاتصال بالمحيط الخارجي الأوسع.

ولا يفرض أي جزاء تأديبي على أي حدث إلا في الحدود الضيقة التي تضمنها القانون والتراتيب الواردة لتنفيذه، ولعل أقصى التدابير المسلطة على الأحداث في الإخلالات الانضباطية الجسيمة مثل الفرار أو عدم

الرجوع من الرخصة لا تتعدى الحرمان من الرخص للخروج من المؤسسة أو تلقي زيارات أو النقلة من نظام الإيداع المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة (أو النظام المغلق). ويبقى في نظم عديدة لقاضي الأحداث أو الأطفال إمكانية مراجعة وتعديل هذه التدابير.

٣ . ٧ . ٢ . ٥ الرعاية اللاحقـــة

لم تتم ضمن هذه الدراسة استعراض الرعاية اللاحقة باستفاضة باعتبارها تختلف اختلافا جوهريا عن بقية برامج الرعاية التي تنفذ خلال مراحل تطبيق التدابير في المؤسسات الإصلاحية، من حيث أنها تختص بتقديم المساعدة للأحداث بعد خروجهم من الإصلاحيات بما يكفل إعادة تلاؤم الحدث مع الحياة العادية في المجتمع الذي انفصل عنه لمدة مضت بسبب الجنوح الذي وقع فيه.

والرعاية اللاحقة تعتبر في هذه الصيغة تتويجاً لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلتها الإصلاحية على أصعدة متعددة وامتحانا لمدى توفق هذه المؤسسة في تخطيط وتنفيذ البرامج الرعائية المندرجة في عدادها.

وفي هذا النطاق ، فإن الإصلاحية وفي حالات أخرى الإدارة المركزية المكلفة حسب الاختصاص بالإشراف على المؤسسات الإصلاحية تعمل على توفير الظروف الملائمة لاندماج الحدث في النسيج الاجتماعي ، بالخصوص من خلال ربط الصلة بالهياكل الإدارية المعنية بتعليم الأحداث أو بتكوينهم مهنيا أو بتشغيلهم أو بإيوائهم لمرحلة انتقالية ولا سيما إذا اعتذرت الأسرة عن قبول منتسبيها أو إذا لم يكن للحدث أسرة على الإطلاق.

٣ . ٨ الخاتمـــة

إن جملة القواسم المشتركة التي تم استعراضها في سياق هذه الدراسة لا يسمح بالقول بأنه تم إنجاز كل ما يمكن في مجال إصلاح الاحداث وبأنه لا يمكن أن يكون أحسن مما كان .

فلئن سجلت نقلة نوعية ملموسة واضحة المعالم بارزة الأهداف تتمثل في الاقتناع الكامل على الصعيد الفلسفي والفكري ، وقد تكرس ذلك علي الصعيد التشريعي والترتيبي ، بأن جنوح الأحداث ظاهرة انحرافية من نمط خاص تستوجب معالجتها إيجاد نظم وصيغ خاصة ومناسبة لها تقوم على توفير الإصلاح الموصل إلى إعادة ادماج الحدث الجانح بعد تقويمه في حظيرة المجتمع ، وذلك عن طريق مباشرة جملة من الأنشطة الرعائية داخل المؤسسة لفائدة وحتى بعد مغادرته الحدث للمؤسسة .

ولعل السؤال الذي يفرض نفسه ، فيما يتصل باهتماماتنا ، بعد أن تم التعرض إلى النظم الإدارية الحديثة في المؤسسات الإصلاحية ، من خلال مختلف النماذج العربية والغربية والدولية ، هو الآتي : هل توفقت المؤسسات الإصلاحية التي تعممت في كافة أقطارنا إلى الوفاء بالرسالة التي اقتنعت بها في هذا المجال ؟

قد يصعب مبدئيا الإجابة بأمانة على هذا السؤال ، في غياب بحث ميداني يتناول كل دولة على حدة ، بما يضمن تقييم سير هذه الإصلاحيات من الداخل ونجاعتها .

وفي هذا السياق ، فإنه ثمة بعض المقاييس البسيطة التي قد تسمح بتوضيح مدى فعالية هذه المراكز من عدمها على صعيد الواقع المعاش .

المقياس الأول : هروب النزلاء من المؤسسة الإصلاحية والذي قد يتضح من حجمه ، أنه إلى جانب أسباب أخرى قد تكون الإصلاحية لم تتوفق إلى حد ما في حسن احتضانها ورعايتها للحدث الذي وقع إيداعه فيها .

المقياس الثاني : العود أو التكرار والذي يعتبر هو الآخر من بين المؤشرات التي قد تمكن من قياس مدى نجاح الإصلاحية في برامجها الرعائية ، فإذا ارتفعت نسبة عودة الأحداث الذين أودعوا في مؤسسة سابقة إلى الانحراف فذلك يحمل على الظن بأن الإصلاحية بقيت غير موفقة في برامجها ، ولا شك أن تدني رجوع الحدث إلى الجنوح يبرز بالمقابل أن الجهود الرعائية نجحت إلى حد ما .

المقياس الثالث : الرعاية اللاحقة : لقد أشرنا إلى أن الرعاية اللاحقة تعتبر بمثابة التتويج أو الامتحان للمؤسسة الإصلاحية على الجهود التي تتولاها لتقويم الحدث . ولكن هذا التقويم لا يتأكد إلا بمجابهته بمستلزمات العيش في المجتمع ، فإذا تمكن الحدث من الانصهار في هذا المجتمع بصفة إيجابية ، فإن ذلك يمثل دلالة قوية على فعالية مركز الإصلاح والأجهزة المكملة له في تنفيذ برامجه الإصلاحية .

وعلى مستوى آخر ، فإن ما يستخلص بصفة عامة في الدول العربية ، دون أن يكون ذلك مقتصراً عليها ، وجود بعض المعوقات ذات الطابع المادي والتي تعود بالخصوص إلى عدم أو محدودية توافر الامكانات والأجهزة والمعدات مما يؤثر سلباً على مباشرة المؤسسات الإصلاحية لوظائفها الجسيمة والمتعددة ، مهما حرصت .

ومن بين المشكلات التي تجابه وظيفة إصلاح الأحداث في عدد من الدول العربية قلة عدد المراكز بالمقارنة مع حجم الجنوح أو مع اتساع مساحة البلد المعني، وقد يؤدي ذلك إلى جملة من الظواهر مثل الإكتظاظ، بما يتأتي عن ذلك من صعوبات جمة في تقديم الرعاية المتلائمة مع قواعد التفريد والتصنيف ومثل صعوبة إيداع الأحداث الجانحين في إصلاحيات قريبة من مقرات سكنى أسرهم بسبب العدد المحدود لهذه المؤسسات.

ويمثل نقص الإطار المختص في مجال إصلاح الأحداث الجانحين في بعض الدول مشكلة أخرى قد تعيق تنفيذ العملية الإصلاحية، وخاصة إذا علمنا أن مباشرة العمل داخل مركز الإصلاح تستوجب متخصصين في مجالات عدة مثل المربين والموجهين المهنيين والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء وأخصائيي العلاج النفسي على أساس دائم دون أن يمنع ذلك من الاستعانة كلما اقتضت الحاجة بعاملين متفرغين أو عاملين متطوعين.

إن المؤسسة الإصلاحية مدعوة إلى أداء وظائف خطيرة وجسيمة لفائدة أطفال اليوم وأجيال الغد. ولا شك أن هذا المسعى يتطلب إحاطة هذه المؤسسات بأوفر فرص النجاح حتى تؤدي اختصاصاتها على النحو الأكمل وهو يستدعي العمل بالتنسيق مع مختلف أجهزة التنشئة الاجتماعية والمؤسسات الرسمية وكذلك الجمعيات الأهلية، على إزالة مختلف المعوقات السابق الاشارة اليها وغيرها من المعوقات التي قد تظهرلسبب أو لآخر، والأمل، وقد تأكدت القناعة لدى الجميع بأهمية وظيفة الإصلاح لمجابهة جنوح الأحداث، أن تتوفق الدول إلى تجاوز الصعاب المالية والمادية التي تعانيها حتى تكون المؤسسة الإصلاحية بحق وفيه لأدوارها المصيرية.

٣ . ٩ التوصيـــات

- العمل على جمع مختلف التشريعات واللوائح والأنظمة الخاصة بإصلاحيات الأحداث في العالم العربي بقصد تعميمها على الدول العربية للاستفادة منها فيما يلزم .
- العمل على إجراء بحث ميداني بهدف تقويم التنفيذ العملي لنظم وبرامج إصلاح الأحداث داخل الإصلاحيات في البلاد العربية .
- العمل على إعداد قانون نموذجي عربي موحد للمؤسسات الإصلاحية في العالم العربي .
- الاهتمام بحسن انتقاء العاملين داخل المؤسسات الإصلاحية وبالسهر على رفع كفاءاتهم بانتظام في مختلف مجالات الاختصاص ، بما يساعد هذه المؤسسات على أداء وظائفها على النحو الأفضل .
- تعزيز التعاون بين الأجهزة المشرفة على قطاع الإصلاحيات في الدول العربية وتفعيل تبادل الخبرات والزيارات بين العاملين في الإصلاحيات في هذه الدول .
- العمل على الاستفادة من الخبرة الدولية في مجال إصلاح الأحداث الجانحين .

المراجـــــع

أحمد، غريب محمد سيد (١٩٩٠)، **جنوح الأحداث واقع المشكلة ومداخل علاجها**، سلسلة الدراسات الاجتماعية في التدريب الاجتماعي بتكليف من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٩٩٠م).

البكاري، صالح (١٩٨٤)، **أنماط تنشئة الطفل الاجتماعية**، إشراف عبدالوهاب بو حديبة، تونس: الدار العربية للكتاب.

التجربة المغربية في مجال رعاية الأحداث ، وزارة الشبيبة والرياضة، المملكة المغربية. (الندوة العربية نحو صيغة عربية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث : طرابلس ١ اكتوبر ١٩٨٨م).

التقرير السنوي حول وضع الطفل بتونس، وزارة الشباب والطفولة بالجمهورية التونسية، جانفي ١٩٩٦م.

الدبابي، توفيق، **دور الجمعيات الأهلية في مجال العمل الإصلاحي والتهذيبي**، الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية للعمل الإصلاحي والتهذيبي، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٨م).

الرعاية الاجتماعية للطفولة وحمايتها : وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية (١٩٩٦م).

الرفاعي، الطاهر فلوس(١٩٩٤)، **حول نماء الطفولة وحمايتها مسؤولية مشتركة**: وزارة الداخلية بالجمهورية التونسية .

الساعاتي، سامية حسن (١٩٨٣)، **الجريمة والمجتمع**، ط٢، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٩٨٤م).

السراج، عبود (١٩٨٩)، **القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها للواقع العربي**، مختصر الدراسات الأمنية، الكتاب السابع، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الشريف، محمد الحبيب (١٩٩٢)، **المسؤولية الجزائية للحدث**، ملتقى «انحراف الأحداث»، سوسة.

الشواربي، عبدالحميد (١٩٨٨)، **جرائم الأحداث**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الصاوي، أحمد فوزي(١٩٨٤)، **المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث والفكر الإسلامي**: مختصر الدراسات الأمنية «الكتاب الأول»، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٩٨٨م).

الطنطاوي، محمود محمد (١٩٨٨)، **أمن الطفل من منظور اسلامي**، مطبعة بن جسمان بالإمارات العربية المتحدة.

العساف، صالح بن حمد(١٩٨٩)، **تربية الأطفال مجهولي الهوية**، ج٢، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

العوجي، مصطفى، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، بيروت : مؤسسة نوفل، لبنان.
الكتاني، مجاهدة الشهابي (١٩٨٦)، **شخصية الجانح**، الرباط: مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع.
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٩٨٦)، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، الرياض.
المزغني، رضا (١٩٩٠)، **رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية**، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
النظام الداخلي للسجون التونسية : المطبعة الرسمية (١٩٨٨م).
آيت لخيار، عبدالله، **الطفل العربي في الوسط الاجتماعي والثقافي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
بهنام، رمسيس (١٩٧٨)، **المجرم تكوينا وتقويماً**، الإسكندرية: منشأة النشر المعارف.
برنامج تأهيل وإدماج الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح : مجلة الأمن (وزارة الداخلية بالجمهورية التونسية) عدد ٤٥ (١٩٩٨م).
تقرير الجمهورية التونسية حول تنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة ١٩٩٥م.
جعفر، علي محمد، **الأحداث المنحرفون**، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع.
حسون، تماضر، **دور التنشئة الاجتماعية والتشريعات القانونية في حماية الطفل من الانحراف**، المجلة العربية للدراسات الأمنية (المجلد الثامن)، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

حقوق الحدث وواجباته : الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالجمهورية التونسية .

حول ضرورة توحيد وتدعيم الخدمات الموجهة لقطاع الطفولة، المعهد القومي لرعاية الطفولة بالجمهورية التونسية، اكتوبر ١٩٨٧م .

خماخم، رضا (١٩٩٧)، **مجلة حماية الطفل أداة للبيداغوجيا الجماعية** ، تونس : مطابع شركة أوربيس .

خوخ، عبدالله، وفلاته، إبراهيم (١٩٩٠)، **التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي**، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

سليم، طارق عبدالوهاب (١٩٩٨)، **شرطة الأحداث : تكوينها ، مهامها، أساليب عملها**: الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية للعمل الإصلاحي والتهذيبي : مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

ضيف الله، محمد ضيف (١٩٩٨)، **دور الموسسات العقابية والإصلاحية في مواجهة الجريمة**، مجلة الأمل، وزارة الداخلية بالجمهورية التونسية، عدد ٤٥ .

عبدالصمد، عبدالفتاح (١٩٨٨)، **نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي**، الرياض : دار ا لنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

عيد، سعيد (١٩٩٦)، **الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها** : المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب ، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

فرحات، محمد نعيم (١٩٨٩)، **تطوير نظام قضاء الأحداث في العالم العربي**: مختصر الدراسات الأمنية «الكتاب الثامن»، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

قطران، حاتم، **تونس وحقوق الطفل**، المطبعة العربية التونسية.

كتاب الوعي الأمني، **انحراف الأحداث**، مطابع العدل بليبيا، ١٩٩١.

مجلة حماية الطفل: المطبعة الرسمية: تونس.

وقاية، رعاية وإدماج: مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالتضامن مع دوار هيشر: تونس.

Bueeetin dInformation Penitentiaire :Conseil de I Europe : No. 16 Juin l992.

Discours de Madame Elisabeth Guigou, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice a la Republique Francaise : Rencontres Nationales de la Prevention de la delinquance (actualites.

Rapport annuel pour le comite scientifque centre de la formation et de recherche de leducation surveillee vaucresson l981.